التدخل الدولي الإنساني كبعد من أبعاد المحافظة على الأمن و السلم الدوليين

International humanitarian intervention as a dimension of maintaining international peace and security

بلحنافي فاطمة ، أستاذ محاضر أ

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم(الجزائر)، fatima.belhanafi@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2022/04/12 تاريخ القبول: 2022/04/28 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

تشكل حقوق الإنسان اليوم أهم القضايا الدولية كما أنها تعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام ما أدى إلى إجماع دولي حول ضرورة حمايتها من خلال مختلف المواثيق و الوثائق الدولية.

إلا أن الحماية المقررة لهاته الحقوق اصطدمت من الناحية العملية مع الآلية المقررة لحمايتها وهي التدخل الدولي الإنساني خاصة بعد فترة الحرب الباردة و هيمنة المعسكر الغربي على النظام العالمي ما.أثار العديد من الإشكالات.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان، القانون الدولي العام، الحرب الباردة، النظام العالمي، التدخل الدولي الإنساني

Abstract:

Human rights today constitute the most important international issue and are fundamental principles of international public law. In practice, however, the established protection of these rights collided with the mechanism established for its protection, namely, international humanitarian intervention, especially after the cold war period, and the dominance of the Western Camp over the world order, which caused many problems

Keywords: Human rights ; international public law ; the cold war ; the world order ; the international humanitarian intervention.

JEL Classification Codes: …, …, …

المؤلف المرسل: بلحنافي فاطمة ، الإيميل: fatima.belhanafi@univ-mosta.dz

مقدمة:

أضحت حقوق الإنسان من القضايا النشطة ،و تعتبر إحدى أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأمم المتحدة و كذا منظماتها المتخصصة ، و قد اتفقت البشرية على ضرورة حماية هاته الحقوق كما وردت في الأديان السماوية ، و ميثاق الهيئة العالمية ، و الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ، و اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذا الاتفاقيات الخاصة بها.

إلا أن عملية حماية هاته الحقوق ، أثارت إشكالات كبيرة من الناحية العملية، أهمها تعارض الآلية الأساسية التي تم استحداثها من أجل صون هاته الحقوق ،ألا وهي التدخل الإنساني مع مبادئ القانون الدولي العام ،في مقدمتها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فعدم التدخل يعتبر من القواعد الآمرة، و من النظام العام الدولي ،تلتزم به جميع الدول لذلك فهو يتصف بالعالمية ،لكن التدخل بالمقابل يعتبر عملا غير مشروع ، فالمبدأ يهدف لحماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي ، و كل انتهاك له يعد مساسا بالمصلحة الدولية و بالتالي يعرض الأمن و السلم الدوليين للخطر .

إلا أنه بعد تفكك الكتلة الاشتراكية هيمنت بلدان المعسكر الغربي على النظام العالمي لما بعد الحرب الباردة ، و عملت جاهدة لنشر نظامها بمختلف مكوناته و مفاهيمه و أهمها مبدأ التدخل الدولي الإنساني .

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي أخذت و مازالت تشغل مساحة كبيرة من الاهتمام في الأوساط الدولية ، خاصة بعد ما شهده المجتمع الدولي من اضطرابات واسعة فيما يخص حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و بالتحديد الآليات القانونية التي تم استحداثها لحمايتها ، و التي يعتبر التدخل الإنساني في مقدمتها .

بالإضافة إلى كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بمواضيع هامة و أساسية للقانون الدولي ، كمبدأ عدم التدخل و مبدأ السيادة ، و التي تعتبر من أهم المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية المعاصرة ، ناهيك عن الممارسات الفعلية و العملية ، التي شكلت تناقضا واضحا فيما تضمنه ميثاق الهيئة العالمية من مبادئ للحفاظ على حقوق الإنسان ، و بين مقتضيات و أشكال التدخل الإنساني التي عرفها المجتمع الدولي .

من هذا المنطلق نطرح الإشكال الآتي:

- **إلى أي مدى أصبح التدخل الدول الإنساني آلية من آليات الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين؟ و ما هي نتائج ومضاعفات هذا الوضع على عملية حماية وصون حقوق الإنسان؟**

سنعتمد من خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي، لتفسير وفهم مبدأ التدخل الدولي الإنساني، كآلية فرضها تغير نظام الدولي، بالإضافة للمنهج التحليلي لدراسة مدى التعارض أو التكامل الذي أفرزته هذه الآلية مع مختلف مبادئ القانون الدولي، وإلى أي مدى يمكن اعتبارها فعلا بعدا جديدا لاستتباب الأمن والسلم الدوليين.

قسمنا الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تداعيات تغير النظام الدولي أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة شروط التدخل الدولي الإنساني وماذا فعاليته في استتباب الأمن والسلم الدوليين.

المبحث الأول : تداعيات تغير نظام الدولي.

سنتعرض لتغير النظام الدولي كمطلب أول وكيف ظهرت إشكالية التدخل الدولي الإنساني من خلال إخراج حقوق الإنسان من المكان المحجوز للدول كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تغير النظام الدولي.

من أهم النتائج المترتبة على انهيار المعسكر الشرقي، وانتهاء الحرب الباردة سقوط النظام الدولي الذي وجد بعد الحرب العالمية الثانية غير أن انهياره، جعل بلدان المعسكر الغربي بقياده الولايات المتحدة الأمريكية تكتسح الساحة الدولية،ساعية لنشر نظامها الامبريالي بجميع مكوناته الاقتصادية والسياسية والثقافية داخل البلدان المختلفة وعلى رأسها دول المعسكر الاشتراكي،فعملت بذلك على خلق مجموعة من الآليات كان أهمها حق التدخل الدولي لأن أحد أهما الأبعاد التي انطوت عليها المهام الجديدة للعمل لعمليات الأمم المتحدة فيما بعد الحرب الباردة، هي تلك التي استندت على مفهوم حق التدخل لاعتبارات إنسانية[1] .

بداية ساده إثر انتهاء الحرب الباردة تفاؤل بالدور المحوري الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك الاهتمام بتقارير الأمناء العامين و قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي[2].

فالأمين العام الأسبق"دي كوبلار" وضح أن مبدأ عدم التدخل لم يعد عائقا للتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان مطالبا الدول بعدم انتهاك حقوق الإنسان، لأن من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين.

ولقد ساعد على ذلك عدة عوامل على رأسها انهيار نظام القطبية الثنائية، وزيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وتراجع مفهوم السيادة الوطنية من صيغتها المطلقة إلى الصيغة النسبية ، كل ذلك أدى إلى انتقال حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي العام[3].

---

1 جوزيف س. ناي، المنازعات الدولية مقدمه للنظرية والتاريخ، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى1997، ص.20.

2 معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 ص.07.

3 المرجع نفسه، ص. 09.

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ، استغلت هذه الآلية كمجرد غطاء للحصول على الشرعية الدولية لتحقيق مصالحها،ومؤخرا تجاوزت هذا المفهوم بدعوى مكافحة الإرهاب، وتحقيق الديمقراطية ، ما جعلها تتجاهل وتتجاوز أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وتلغيه ،ألا وهو مبدأ السيادة بدعوى صيانة حقوق الإنسان ، وبالتالي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني : إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدول.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية الفقرة السابعة منه على التزام يتعلق بحظر التدخل في المجال المحفوظ للدول[1].

كما صادق معهد القانون الدولي بتاريخ 30 /4/ 1954 على لائحة في فرنسا تتضمن مفهوم المجال المحفوظ حيث عرفته أنه :

" تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة ويكون فيها اختصاص الدولة غير خاضع للقانون الدولي"[2]

وذهبت لجنه القانون الدولي في تعريفه بأنه:

" هو المجال الذي يكون أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها غير مقيدة بالقانون الدولي العام، وأن إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ سيؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحجوز".

---

1 تنص المادة 2 / 7 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدوله ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لانتحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخلو بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، حقوق وواجبات الدول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص.ص 46- 51.

كما تعرضت محكمه العدل الدولية للعديد من القضايا المتعلقة بمسألة الاختصاص الداخلي للدول وكانت أهم القضايا المعروضة عليها قضية شركة الزيت الإنجلوإيرانية إذ أعلنت عن عدم اختصاصها للنظر في الموضوع لكون أن قرارات التأمين التي اتخذتها إيران تخضع للاختصاص الداخلي للدول[1].

اختلفت الآراء بشدة حول تحديد الجهة المختصة المخول لها تحديد المجال المحفوظ للدول خاصة بعد رفض المقترحات التي قدمت لإعطاء هذه السلطة إلى محكمة العدل الدولية أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق هيئه الأمم المتحدة ما أفضى إلى ظهور اتجاهين :

- **الاتجاه الأول** : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر صلاحية التحديد للدولة فقط هي صاحبة الاختصاص في تبيان ما يدخل وما لا يدخل ضمن اختصاصها الداخلية استنادا لمبدأ السيادة.
- **الاتجاه الثاني** : يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى حصر صلاحية التحديد ضمن أجهزة هيئه الأمم المتحدة، بحيث هذا ما يتماشى مع مقاصد هيئه الأمم وعملها.

وبالتالي إذا تتبعنا مسار هيئة الأمم المتحدة بهذا الخصوص، نجد أنها قد فعلت الاتجاه الثاني، وهذا ما نعتبره في إطار القانون والممارسة الدولية بالعرف المكمل للنقص الوارد في ميثاق الهيئة العالمية[2].

قرر المعهد الدولي لحقوق الإنسان، بأن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لا يمكن لها التذرع بحقوقها السيادة، فكل التدابير التي قد تتخذها الدول للرد على انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت في شكل إجراءات فردية أو إجراءات جماعية، لا تكيف على أنها عمل غير مشروع أو خرق لقاعدة آمرة دولية، أو إخلال بالنظام العام الدولي، أو تدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

1 بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، الجزائر، ص.94.

2 Belgoucha, Abderrahmane, «Droit de l'homme : Souveraineté et ingérence », la publication de la revue marocain d'administration local et de développement n°37,2002,p.23.

يوجد اليوم إجماع دولي في ظل القانون الدولي المعاصر على اعتبار هذه المسائل خارجة عن صميم الاختصاص الداخلي للدول، وللتأكيد على ذلك اتجه المجتمع الدولي بتدويله لحقوق الإنسان من خلال إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 ،حيث عرفت أحكامه إجماعا دوليا، بل جعلت الفرد يرتقي لأحد المخاطبين بقواعد القانون الدولي، مما جعل انتهاكات حقوقه تعتبر إحدى أهم المسائل المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية[1].

لقد أصبحت حقوق الإنسان من التراث المشترك للإنسانية، ويوجد التزام دولي يفرض على هذه الدول احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، من خلال الاتفاقيات المختلفة المنظمة لهذه الحقوق والتي تحوي قواعد دولية آمرة لا تسمح بأن تنص الدول في تشريعاتها الخاصة على ما يمس حقوق الإنسان.

بل إن الانتهاك الجسيم المتكرر لحقوق الإنسان، وبغض النظر عن أية اعتبارات تعود إلى العرق، أو الجنس أو الدين أو الثقافة يسمح باستعمال القوه المسلحة كحل مقبول في هذا المجال، فالتدخل الإنساني هنا يأتي استثناء لمبدأ حظر استخدام القوه في العلاقات الدولية[2].

المبحث الثاني : شروط التدخل الدولي الإنساني ومدى فعاليته في استتباب الأمن و السلم الدوليين.

سنستعرض الشروط الواجب توافرها في التدخل الدولي الإنساني ليوصف بالمشروعية كمطلب أول، ثم نعالج مسالة الجزاءات المترتبة عن انتهاكات حقوق الإنسان كمطلب ثاني.

المطلب الأول : شروط التدخل الدولي الإنساني.

1 إمزة صالح، " الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمجال المحفوظ للدولة"، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 01، العدد 9، الجزء الأول، ص.244.

2 Abdenour, Bennanter, L'ONU Après la guerre froide, Casbah édition, ALGER, 2002, P.24.

بدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات وحقهم في ممارسة شعائرهم الدينية من خلال اتفاقيات الدولية بدءا من معاهدة وستفاليا لعام 1648، بعدها تطور هذا الأخير لحد التدخل عسكريا لصالح تلك الأقليات التي تعيش تحت وطأة الظلم والاضطهاد، ومن أمثلته تدخل فرنسا لحماية المسيحيين من الاضطهاد في سوريا ولبنان الذي باركه العديد من فقهاء القانون الدولي لما يحمله من أهداف أولها المحافظة على النظام العام الدولي، وعلى المصلحة العامة للإنسانية جمعاء من هنا اهتمت عصبه الأمم بموضوع الأقليات وعمدت إلى حمايتهم[1].

إلا أن الممارسة من خلال هيئة الأمم المتحدة تطورت، وتجاوزت بذلك الأقليات، ليمارس التدخل ضد دولة متهمة بإعمال العنف والاضطهاد ضد مواطنيها.

كما أنه يجب لإعمال هذه الآلية بشكل ناجح و وفعال استعمال القوه المسلحة نظرا لأن القوة غير المسلحة تحتاج إلى وقت طويل لتؤتي ثمارها، والهدف المنشود في هذه الحالة هو إنقاذ حياة الأفراد الذين يتعرضون لخطر الموت، لذلك نادرا ما تتوافق مع ذلك الوسائل السياسية والاقتصادية[2].

لازال تعريف التدخل الدولي وبيان شروطه ومشروعيته من المواضيع التي تثير العديد من الجدل خاصة عندما تم ربطه بالأغراض الإنسانية وفي ذلك يعرفه **شارل روسو** Charles rousseau فيذهب إلى :

" التدخل الإنساني هو الأعمال التي تقوم بها دوله ضد سلطه أجنبية بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها" [3]

أما **انطونيو روجيه** Antonie rougier فيذهب إلى :

1 معمر فيصل الخولى، المرجع السابق، ص.03.

2 للمزيد من المعلومات انظر: من محمود مصطفى، استخدام القوه المسلحة في القانون الدولي العام بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية، 1990، ص.35.

3 جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني، الدار العربية للعلوم، قطر، 2012، ص.16.

" إن التدخل الإنساني اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف الدولة أو أكثر على اعمال مخالفة لقوانين الإنسانية من شأنها أن تتدرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى"[1]

أما **ماريو دومينيك بيرو** mario domenique perrot يصفه على أن :

" التدخل التقليدي كان ينظر إليه على أنه اغتصاب سياسي وعسكري واقتصادي وثقافي للسيادة بينما التدخل الإنساني بالعكس، يعد ضربا من القوه الرمزية coup de force symbolique تستعمل في سبيل خدمه الإنسانية المعذبة"[2].

ويضيف الفقيه **ايدووين بوشارد** edewin bochard :

" التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة"[3].

ومما تقدم يمكن استخلاص التعريف الآتي[4]:

" التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت الدولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي

1 جمال منصر، المرجع السابق، ص.17.

2 Mario Dominique Perrot, l'Ingérence humanitaire ou l'évocation d'un non concept, Paris, Presse Universitaire de France, 1994, P. 51.

3 محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية 2004، ص.19.

4 المرجع السابق، ص. 28.

والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة للحقوق الأساسية للإنسان في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها، بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، معامله تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية" ولكي يتصف التدخل الإنساني بالمشروعية يجب أن يقوم على الشروط الآتية[1] :

1- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي :

يجب أن يستند هذا التدخل على قواعد القانون الدولي في شقه المتعلق بحقوق الإنسان، وتتمثل هذه القواعد في مجموع الاتفاقيات الدولية المختلفة التي أبرمتها وصادقت عليها الدول بإرادتها وقررت بالتالي الالتزام بها، حتى وان كان هذا الالتزام يخرج بعض المسائل من الاختصاص الداخلي للدولة.

2- التدخل عبر المنظمات الدولية :

بمعنى أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، وكذلك الهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، علما أن رصد أحوال حقوق الإنسان باتت اليوم أكثر سهولة، بتوافر الآليات العديدة التي سهلت من عمليه الرصد لنظام الشكاوي والتبليغات، وكذا ضرورة تقديم الدول لتقارير عن أحوال حقوق الإنسان فيها، وكذا الانتشار الواسع لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

3- ان يكون الهدف الأساسي من التدخل إنسانيا صرفا:

بمعنى أن يكون الدافع المحرك الحقيقي لعمليه التدخل هو وقف انتهاكات حقوق الإنسان دون أن تتبعه مصلحه أخرى.

1 رافيعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق جامعه الطاهر مولاي، سعيدة، 2011 -2012، ص.26.

4- أن تكون هناك ضرورة للتدخل :

والمقصود بذلك على وجه التحديد أن يكون اللجوء للتدخل العسكري يجري بعد استنفاذ كافه الوسائل السلمية.

5- أن يوافق ضحايا الانتهاكات لحقوق الإنسان على هذا التدخل :

وتكون هذه الموافقة غالبا من خلال الاستنجاد بالمنظمات الدولية لوقف الانتهاكات.

المطلب الثاني : مدى فعالية التدخل الدولي الإنساني في استتباب الأمن والسلم الدوليين :

يجمع العديد من فقهاء القانون الدولي بأن التدخل الدولي الإنساني خاصة في شقه العسكري يتنافى مع العديد من المبادئ التي تضمنها ميثاق الهيئة العالمية، كمبدأ السيادة، وحظر استخدام القوة في علاقات العلاقات الدولية،إلا أن التحولات الإستراتيجية التي صاحبت النظام الدولي بعد الحرب الباردة وبوتيرة متسارعة، جعل المجتمع الدولي يصطدم بقضايا ومشاكل مستحدثة، على رأسها النزاعات الداخلية التي تعتبر الفتيل الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين وقضايا الإرهاب والجرائم العابرة للحدود ما أدى إلى ظهور أبعاد ومفاهيم ومقاربات جديدة للأمن والسلم الدوليين[1].

بالتوازي مع ذلك، بدأ الحديث عن مبدأ جديد في العلاقات الدولية وهو التدخل الإنساني، الذي دفع بالأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة كوفي عنان، وعدد آخر من الكتاب الغرب بشن حرب ضارية ضد مفهوم السيادة ،ونعتوه بالتقليدي، الذي يجب أن يتطور للسماح للمجتمع الدولي بالتدخل حماية لحقوق الإنسان والأمن و السلم الدوليين[2].

1 حسن نافعة، مبدأ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، 2007، ص.451.

2 Jean Pierre cot et Allain Pellet, la Charte des nations unies, économica, 2ème édition, Paris, 1999, P.51.

إلا أن الانتقائية التي تم من خلالها تطبيق هذا المبدأ، جعلت الجانب السياسي فيه، يتغلب على الجانب الإنساني، نظرا لهيمنة القوى الكبرى على المنظمات الدولية، سواء من ناحية التمويل أو حتى من خلال توفير الأساس القانوني.

فقد لمسنا مواقف عديدة انتهكت فيها حقوق الإنسان، ارتكبت جرائم تقتضي المتابعة إلا أن مصلحة القوى المهيمنة ، في مقدمتهم واشنطن، تتعمد تجنب الموضوع، نظرا لتورطها أو تورط حلفاء لها يعمل على تحقيق مصالحها في منطقته[1].

من هذا المنطق نلاحظ أن مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية لكي يصبح أداء وآلية فعالة لحماية حقوق الإنسان أولا و استتباب الأمن والسلم الدوليين ثانيا يحتاج إلى مزيد من الضبط سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية بغرض إضفاء الطابع الإنساني وتجريده من الجانب السياسي والمصطلحي[2].

فمن الناحية الشكلية يمكن تجسيد هذا الضبط، بإقامة الخطوات الآتية[3] :

1- تقوية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا الأمر لن يتجسد إلا بتكريس استقلاليتها سواء من ناحية التمويل أو من ناحية ممارستها لمهامها، ومحاولة التنسيق في العمل بينها وبين جهازي هيئة الأمم المتحدة بحيث تكون الإحالة إليها بقرار من الجهازين.

2- تدعيم العلاقة بين كل من المنظمات الإقليمية والمحكمة الجنائية الدولية، بطريقة تسمح لها بتحويل القضايا إليها.

---

[1] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000 ص.133.

2 Portela Clara, Humanisation intervention Nato and internationale Law Berlin information center for iransatlanti sécurité, Berlin, 2002,p.6.

3 عماد جاد، المرجع السابق، ص.140.

3- إن تشكيل قوات إقليمية تكون تابعة للمنظمات الإقليمية سوف يسهل تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

4- منع وتحريم أي تدخل أو تحرك عسكري تحت لواء التدخل الإنساني، إذا لم يكن بقرار من الهيئة العالمية.

5- تجسيد فكره امتلاك المنظمات الإقليمية لقوات عسكرية، هذا ما يجعلها تتفادى الحالات التي يتم فيها شل حركة مجلس الأمن الدولي، بإصداره لقرار التدخل العسكري لاعتبارات إنسانيه كما حدث في كوسوفو سابقا، في هذه الحالة، يمكن أن تحل القوات الإقليمية هذا الأشكال، فتتخذ قرارا ما بتدخل العسكري أو بإحالة الملف على المحكمة الجنائية الدولية، ومن ابرز النماذج التي يجب أن يقتضى بها في هذا المجال، هي التحركات الأوروبية الرامية لحيازة بنيه أمنية مستقلة.

أما من الناحية الموضوعية، فلابد من إتباع ما يلي [1]:

1- الحفاظ على مفهوم سيادة الدولة، لأنه الحاجز الواقي دون التدخل المستمر والغير مبرر في الشؤون الداخلية للدول.

2- اعتبار ظاهرة الاعتداء الواقع من جانب دولة على دولة أخرى ما عدى الدفاع عن النفس والمقاومات التحريرية على أنه يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان.

3- فيما يتعلق بالكوارث الطبيعية مثل الجفاف، الفيضانات، الزلازل... إلخ، التي تستدعي التحرك الفعلي، فلا بد من وضع برنامج سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، لمواجهة هذه الكوارث على أن يكون التحرك إقليميا أولا، ثم دوليا إذا كانت مقتضيات مواجهة الكارثة تفوق القدرات الإقليمية.

4- أن يكون التدخل الدولي محدد الهدف والمدة الزمنية.

1 عماد جاد، المرجع السابق، ص.142.

خاتمة :

ينكر العديد من الفقهاء في القانون الدولي فكره التدخل الدولي الإنساني باعتبارها تتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية إلا انه حقيقة لا تناقض بين الفكرتين.

فالأولى تعمل على حماية الفرد بينما الثانية تعمل على صيانة سيادة الدولة، وفي الأخير نجد أن الدولة أصلا قد وجدت كفكره من اجل حماية الفرد(نظريه العقد الاجتماعي)، لذلك يعتبر هذا الأخير أولى بالرعاية، هذا ما يجعلنا نظريا وبعيدا عن الممارسة الدولية نتجه للقول بان فكره التدخل الدولي الإنساني تعد دعوه لممارسه الدول لحقوقها السيادية بطريقه إنسانيه لذلك يجب عقلنة الآلية، وتوجيهها للغاية الإنسانية التي وجدت من اجل خدمتها لذلك نقترح أن يقوم التدخل الإنساني خاصة عندما يأخذ الطابع العسكري على الأسس والمبادئ التالية :

- النية الحسنة لأن الغاية الأساسية لهذه الآلية هي وقف الآلام الإنسانية لذلك يجب أن تصبغ العمليات العسكرية بالطابع المتعدد لأطراف وتستفيد من الدعم الواضح للرأي العام.
- اللجوء إليها كحل أخير بحيث يجب أن يتم استنفاذ كل الحلول السلمية أولا.
- يجب أن يتناسب التدخل الإنساني من حيث الحجم والمدة والشدة مع الحد الأدنى الضروري لتحقيق هدف الحماية المنشودة.
- ضرورة قيام التدخل الإنساني على رؤى عقلانية، بحيث يجب أن يكون لدى الجهة المتدخلة تصور معقول لإيقاف أو تجنب الانتهاكات فلا يجب أن تكون نتائج التدخل أكثر ضررا من الانتهاكات نفسها.

قائمة المراجع:

أولا :المراجع باللغة العربية

I. الكتب :

1. بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، الجزائر، 1992.
2. جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني الدار العربية للعلوم، قطر، 2012.
3. جوزيف س. ناي، المنازعات الدولية مقدمه للنظرية والتاريخ، الجمعية المصرية للنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1997.
4. حسن نافعة، مبدأ علم السياسة، مكتبة الشروق الدولية، 2007.
5. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، حقوق وواجبات الدول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2007.
6. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2000.
7. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
8. محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، 2004.
9. محمود مصطفى، استخدام القوه المسلحة في القانون الدولي العام بين الخطر والإباحة دار النهضة العربية، 1990.

II. المقالات:

1. إمزة صالح،" الحدود الفاصلة بين التدخل الإنساني والمجال المحفوظ للدولة"، مجلة البحوث جامعة الجزائر 01، العدد 9، الجزء الأول.

III. الرسائل الجامعية:

[1] فيعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كليه الحقوق، جامعه الطاهر مولاي، سعيدة،الجزائر، 2011-2012.

IV. المواثيق الدولية:

[1] ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

1. Abdenour, Bennanter, L'ONU Après la guerre froide, Casbah édition, ALGER ,2002.
2. Belgoucha, Abderrahmane, «Droit de l'homme : Souveraineté et ingérence "la publication de la revue marocain d'administration local et de développement n°37,2002.
3. Mario Dominique Perrot, l'Ingérence humanitaire ou l'évocation d'un non concept, Paris, Presse Universitaire de France, 1994.